

## المجموع

أصحابنا من قال لا يجوز لأنها زكاة لم ينعقد حولها فلم يجرز تقديمها كالزكاة قبل أن يملك النصاب الشرح حديث علي رضي الله عنه رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بإسناد حسن ولفظه عن علي أن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك قال أبو داود ورواه هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني مرسلًا قال وهو أصح وفي رواية للترمذي عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر إننا قد أخذنا زكاة العباس عام أول للعام قال الترمذي والأول أصح من هذا قال وقد روي الأول مرسلًا يعني رواية الحسن بن مسلم وكذا قال الدارقطني اختلفوا في وصله وإرساله قال والصحيح الإرسال وقال الشافعي ويروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أدري أيثبت أم لا أنه تسلف صدقة العباس قبل أن تحل قال البيهقي يعني به حديث علي هذا وذكر البيهقي اختلاف طرقه ثم قال وأصحها رواية الإرسال عن الحسن بن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم روى البيهقي تسلف صدقة عامين بإسناده عن أبي البختري عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إننا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين قال البيهقي وهذا مرسل بين أبي البختري وعلي رضي الله عنه واحتج البيهقي والأصحاب للتعجيل بحديث أبي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه على الصدقة فقبل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرًا فأغناه الله وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله وأما العباس فهو علي ومثلها معها ثم قال يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه رواه البخاري ومسلم والصنو بكسر الصاد المهملة المثل وهذا لفظ رواية مسلم واحتج الشافعي والأصحاب أيضًا بحديث نافع أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين رواه البخاري قال الترمذي وذهب أكثر أهل